محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٣/٣٤٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد المحاديـن، هانـي قاقيـش، د. فـؤاد الدرادكـة، زاهـي الشلبـي

المميـــــــــــــــــزتان :-

١. **الشركة العامة لصناعة الحديد التخصصي ذ . م . م .**
٢. **شركـة هدهـد شـانـد المحـدودة ذ . م . م .**

وكيلهـا المحامـي عـزام زلـوم .

المميـــز ضـــده :-

عدنـان جريـس حنـا خليـف .

وكيلـه المحامـي خالد زهيـر منـى .

بتاريـخ ٢٠١٣/٣/٢٤ قـدم هـذا **التمييـز** للطعن في القرار الـصادر عـن **محكمة استئناف حقوق عمان** في الطلب رقم (٢٠١٢/٤٣٦) **تـاريخ** ٢٠١٣/٣/١٣ (والذي موضوعه إغفال حكم بالفائدة القانونية بالدعوى الاستئنافية **رقـم** (٢٠١١/١١٤٣٣) **بتاريـخ** ٢٠١٢/٢/٢٢) **والقاضـي بنتيجتـه** : (تضمين **المدعى عليهما الـشركة العامة لصناعة الحديد التخصصي وشركة هدهد شاند** بالفائدة القانونية من تـاريخ المطالبـة وحتى السداد التام عن المبلغ المحكوم به في القـرار الاسـتئنافي **والبـالغ** (٤٨٧٠٢,٦٠٠) **ديناراً للمدعـي** واعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من القرار) .

ويتلخـــص سببـــا التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطـــأت المحكمـــة بتطبيق أحكام المادة (٣/١٦٨) من الأصول المدنية مما أدى إلى الخطأ في النتيجة التي توصلت إليها في القرار الطعين .

٢. أخطـــأت المحكمـــة بعدم تطبيق أحكام المادة (٥/١٩٨) من قانون أصول المحاكمات والتي هي الأولى بالتطبيق على وقائع هذه الدعوى لكون المقصر أولى بالخسارة .

لهذين السببين طلب وكيل المميزتين قبول لائحة التمييز شكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً .

القـــرار

بعـــد التـــدقيـــق والمـــداولـــــة نجـــد إن المستدعي عدنان جريس حنا خليف تقدم بالطلب رقم (٢٠١٢/٤٣٦/ط) إلى محكمة الاستئناف بمواجهة المستدعى ضدهما :-

١. الشركة العامة لصناعة الحديد التخصصي .
٢. شركـــــة هدهـــــد شاند المحدودة .

موضوعـــــه :- طلب مقدم وفقاً لأحكام المادة (٣/١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية لإغفـــال محكمة الاستئناف عن الحكم بالفائدة القانونية في الدعوى الاستئنافية رقـــم (٢٠١١/١١٤٣٣) وأســـس طلبـــه، علـــى سنـــد مـــن القـــول :-

١. لقد صدر قرار محكمة الاستئناف في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١١/١١٤٣٣) يقضي بإلزام المستأنف ضدهما بمبلغ (٤٨٧٠٢) ديناراً و (٦٠٠) فلس والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

٢. أغفلت محكمة الاستئناف الحكم للمستدعي بالفائدة القانونية رغم المطالبة بها بلائحة الدعوى ولائحة الاستئناف والمرافعة الختامية في الدعوى الاستئنافية .

نظرت **محكمة الاستئناف** الطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها **وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ أصدرت حكمها الذي قضت فيه** عملاً بأحكام المادة (٣/١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية الحكم **للمدعي** بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم له به بمواجهة **المدعى عليهما الثانية والثالثة** بالقرار الاستئنافي **رقم** (٢٠١١/١١٤٣٣) **والبالغ** (٤٨٧٠٢,٦٠٠) **ديناراً** من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام واعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى **المميزتيـــن فطعنتـــا فيـــه** تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهما **بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ضمن المدة** .

<u>ورداً على سبـــــي التمييز :-</u>

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (٣/١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن القانون أجاز الحكم بأي طلب في الدعوى أغفلت الحكم فيه عند إصدارها الحكم في الدعوى وفق الأسس التي تضمنها النص المذكور .

وحيث إن **المدعي** اتبع الأسس التي استوجبتها المادة (٣/١٦٨) سالفة الإشارة بتقديمه الطلب وإن **محكمة الاستئناف** قد بلغت الخصم في الطلب وسمعت أقوال ومرافعات الطرفين وكون موضوع الطلب هو إغفال الحكم بالفائدة القانونية والذي تضمنته لائحة الدعوى ومرافعات وطلبات **وكيل المدعي** بجميع مراحل الدعوى وهو موكل بالمطالبة بها وإن **محكمة الاستئناف** كانت قد أغفلت الحكم بالفائدة بقرارها .

وعليه فإن **محكمة الاستئناف** تكون قد طبقت أحكام القانون تطبيقاً سليماً خاصة وإن اكتساب الحكم الدرجة القطعية لا يمنع من **تطبيق أحكام المادة (٣/١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية** .

أما بشأن ما أثاره الطاعن بالمادة (٥/١٩٨) من القانون ذاته فإن المقصود بها هو الأحوال التي يجوز بها الطعن في الحكم بالتمييز ومن ضمنها إغفال **المحكمة** الفصل في أحد

الطلبات ولا يتعارض ما ورد بهذا النص مع ما ورد بالمادة (٣/١٦٨) من القانون ذاته مما يتعين رد هذه الأسباب .

لهـــــــذا نقـــــــرر رد الطعـــــــن التمييـــــــزي وتأييـد الحكـــم الطعيـــن وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مصدرهـــــا .

قراراً صدر بتاريـخ ٢٤ ربيـع الثانـي سنـة ١٤٣٥ هـ الموافـق ٢٠١٤/٢/٢٤ .

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـس الديـوان

دقـــــق/ غ . ع